وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة لونيسي علي – البليدة 02 –
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
– الشهيد طالب عبد الرحمان –

قسم العلوم التجارية

دروس عبر الخط في
مقياس قانون الصفقات العمومية

(موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر)

تخصص: مالية وتجارة دولية

من إعداد الأستاذة:
دادة دليلة

السنة الجامعية: 2023/2022

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية من أشهر العقود التي تبرمها الإدارة العامة مع المتعاملين معها، وتصنف ضمن أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها لتنفيذ البرامج الإقتصادية المسطرة، كما تعد من أبرز أوجه الإنفاق العام، على إعتبار أن هذا النوع من العقود عادة ما يتطلب إعتمادات مالية ضخمة. لذا أولى لها المشرع الجزائري عناية كبيرة منذ ستينيات القرن الماضي وإلى غاية يومنا هذا.

وتعد الصفقات العمومية بمثابة وسيلة لإشباع حاجيات وضروريات المجتمع، يعتمد عليها في وضع برامج واستراتيجيات لمواكبة العصرنة في مجال مختلف البرامج الاستثمارية المسطرة من طرف الأجهزة الإدارية المختصة في الدولة، بغية تحقيق التنمية والرفاهية والازدهار. حيث ترتكز عملية إبرام الصفقات على أسس ومبادئ، تساهم في تبسيط هذه العملية المركبة، لتتسم بالمساواة والشفافية والنزاهة والتنافس بين المترشحين.

وفي هذا الصدد نجد أن المصلحة المتعاقدة، ليست حرة في اختيار المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، بل تخضع لأحكام متميزة، تتقيد فيها بمجموعة من الشروط والضوابط اللازمة، التي يفرضها عليها القانون في اختيار المتعامل المتعاقد معها، والتي تختلف تماما عن تلك التي يخضع لها الأفراد في القوانين الخاصة، كالقانون المدني والتجاري. ويظهر ذلك من خلال أساليب وطرق الإبرام والإجراءات المتبعة في مختلف مراحل عملية الصفقة العمومية، وأشكال الرقابة عليها.

حيث سنحاول ومن خلال هذه المطبوعة تقديم شرح مبسط لأهم ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في: 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العمومية، والتي تكلفها اعتمادات مالية ضخمة كل سنة. مما يبرر أهمية إخضاع هذه الأخيرة لمبدأ المساواة بغرض الحد من الفساد والعمل على ترشيد النفقات العامة.

2. أهداف تدريس مقياس الصفقات العمومية: نسعى من خلال هذا المقياس تحقيق عدة أهداف نذكر أهمها:

- الإحاطة بالإطار النظري العام لقانون الصفقات العمومية.
- إبراز وشرح أهم التغيرات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية في الجزائر.

3. محاور مقياس قانون الصفقات العمومية

- **المحور الأول:** النشأة والتطور القانوني للصفقات العمومية.
- **المحور الثاني:** تعريف الصفقات العمومية.
- **المحور الثالث:** معايير تحديد الصفقات العمومية.
- **المحور الرابع:** أنواع الصفقات العمومية.
- **المحور الخامس:** مبادئ إبرام الصفقات العمومية.
- **المحور السادس:** إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- **المحور السابع:** الرقابة على الصفقات العمومية.

المحور الأول : النشأة والتطور القانوني للصفقات العمومية في الجزائر

منذ الاستقلال تسعى الجزائر إلى تحقيق مبادئ الديمقراطية والمساواة في الحقوق والواجبات، القائمة على القوانين والتشريعات المختلفة. ويتجلى ذلك في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث شهدت القوانين تعديلات مختلفة تتماشى وتغيرات كل مرحلة من المراجل التي مرت بها البلاد. فقد توالت المساعي بصدور العديد من المراسيم في قانون الصفقات العمومية والتي تعددت وتباينت في ما بينها من حيث مضمونه وأحكامه منذ ستينات القرن الماضي حتى يومنا هذا.

يعد الأمر 67-90 المؤرخ في:1967/06/17 أول قانون منظم للصفقات العمومية في الجزائر، والذي عرف تعديلات عديدة. يليه المرسوم الرئاسي 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 المنظم للصفقات العمومية. ثم المرسوم التنفيذي رقم: 91-434 المؤرخ فيك 1991/11/09 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

ثم القانون 02-250 المؤرخ في 2002/06/24 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية. حيث تعتبر مرحلة الألفية الثالثة مرحلة حاسمة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، بالنظر إلى الكم الهائل من النصوص التنظيمية و التشريعية التي شهدتها والتعديلات التي أدخلت عليها.

فصدور المرسوم الرئاسي رقم 250 - 02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والذي تم تعديله مرتين، التعديل الأول كان سنة 2003، أما الثاني فتم في سنة 2008 قصد تعزيز فعالية الطلبات العمومية. وقد تم إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي 02-250 بعد أن أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في: 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والذي تم تعديله هو الآخر عدة مرات، سنة 2011، وسنة 2012، وسنة 2013.

ومن أجل تدارك النقائص والثغرات، التي عرفتها المنظومة القانونية للصفقات العمومية السابقة، أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو المرسوم الساري المفعول حاليا والذي يحمل صبغة جديدة، بحيث غير خريطة الطريق في مجال طرق الإبرام، وألح على شفافية الإجراءات ، وكثف من وسائل الرقابة على الصفقات العمومية.

المحور الثاني :تعريف الصفقات العمومية

إن كلمة "صفقة" لغة هي العقد أو البيعة، ويقال: صفقة رابحة أو خاسرة، وكلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من"صفق" بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه. أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته مصطلحا خاصا بعالم المال والأعمال.

إن التعريف التشريعي له حق الصدارة على بقية التعريفات الأخرى، لذلك كان التعريف التشريعي للصفقة العمومية هو المبتدأ به، متبوعا بالتعريف القضائي لما للقضاء الإداري من فضل ودور كبير في إيجاد قواعد القانون الإداري وتنظيمها، ثم نختم هذه التعريفات ونتوجها بالتعريف الفقهي وبيان جهود الفقهاء في تعريف الصفقة العمومية.

أولا : التعريف التشريعي: سنقوم بعرض تعريف المشرع الجزائري للصفقات العمومية من خلال بعض وأهم المراسيم المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية.

1. **المرسوم التنفيذي رقم: 91-434 المؤرخ في: 1991/11/09**: قدمت المادة 03 منه تعريف للصفقات العمومية وهو أنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة."
2. **المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في: 2010/10/17**: وعرفها في المادة 04 على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة."
3. **المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 2015/09/16**: وعرفها في مادته 02 على أنها:"عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات. "

فبالمقارنة بين التعريفات السابقة نجد أن المرسوم15-247 حمل بعض الإضافات كما ثبت بعض العناصر القديمة التي وردت في التعريفات الواردة في تنظيمات الصفقات العمومية السابقة ونلخصها في ما يلي:

- **عقود مكتوبة:** والكتابة هنا ليست التوثيقية التي تتم عند الموثقين، بل الكتابة الإدارية المثبتة بوثائق ومحررات إدارية موقعة ومختومة من طرف الجهة الإدارية المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.
- **أن موضوع الصفقة محدد في أنواع أربعة:** فهو لا يخرج عن صفقة الأشغال العمومية واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات؛
- **للصفقة شروط وإجراءات محددة تتم بها:** وذلك في المرسوم الرئاسي، وسنشرحها لاحقا بالتفصيل.

ثانيا: التعريف القضائي: إن الاجتهاد القضائي الإداري يعد مصدرا قانونيا مهما ضمن قائمة المصادر القانونية، حيث يأتي بعد المصدر التشريعي، فالقاضي الإداري يلعب دورا بارزا في سد ثغرات التشريع بما يصدره من قرارات قضائية تكون حلولا للنزاعات المعروضة عليه.

وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له سنة 2002 ، إلى القول:" ...أن الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمة..."، حيث يبدو من خلال هذا التعريف المقدم من مجلس الدولة الجزائري، أن الصفقة العمومية علاقة عقدية تربط بين الدولة وأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية لا يكون أحد أطرافها الدولة فقط، بل قد يكون شخص من أشخاص القانون العام وهذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن الصفقة العمومية قد تجمع بين أشخاص القانون العام أو بين شخص من أشخاص القانون العام وشخص من أشخاص القانون الخاص.

ثالثا : التعريف الفقهي: بالرغم من الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري، وتقنين المشرع لغالب قواعده، يبقى للفقه دور واضح في تفكيك أجزاء هذه النظرية، ودراسة جوانبها.كما لا يمكننا أ ن ننكر العلاقة بين العقد الإداري والعقد المدني في

أن كلاهما يعبر عن توافق إرادتين تهدفان إلى إحداث أثر قانوني، وهنا كان للفقه دور بارز في التفريق بينهما في كثير من الجوانب والأجزاء.

ولقد ذكرت تعريفات فقهية عديدة للعقد الإداري، كان مجملها يعرفه على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص." وتأسيسا على ذلك اعتمد الفقه في وضع معايير للعقد الإداري تمثلت في:

- **المعيار العضوي**: أن يكون أحد أطراف العلاقة العقدية شخص من أشخاص القانون العام.
- **المعيار الموضوعي**: أن يكون موضوع العقد متعلق بإدارة وتسيير مرفق عام.
- **معيار إتباع أساليب القانون العام**: لا يكفي وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد، بل ينبغي أيضا أن يكشف هذا الشخص العام عن رغبته في استخدام وسائل وأساليب القانون العام عند تعاقده ، كأن ينص في العقد على حقه في التعديل المنفرد لبنوده، أو في الفسخ بالإرادة المنفردة أو غيرها من البنود الغير مألوفة في قواعد القانون الخاص.

وبتوافر هذه المعايير ينبغي اعتبار الرابطة العقدية عقدا إداريا. وهي المعايير ذاتها أيضا لاعتبار العقد صفقة عمومية، مع فارق يتمثل في أن الصفقات العمومية محددة من حيث أنواعها في قانون الصفقات العمومية على سبيل الحصر، وما خرج عن ذلك يعد عقدا إداريا، **وبالتالي فكل صفقة هي عقد إداري وليس كل عقد إداري هو صفقة عمومية.**

المحور الثالث :معايير تحديد الصفقات العمومية:

ليست جميع العقود التي تبرمها الإدارة العامة تدخل ضمن دائرة الصفقات العمومية، لذا من الأهمية بمكان تحديد المعايير التي على أساسها يمكن تكييف عقد الإدارة العامة على أنه صفقة عمومية، وعليه تتمثل معايير تحديد الصفقة العمومية في عدة معايير تتمثل في:

أولا: المعيار العضوي: يعتبر من أبرز المعايير، فبموجبه يتم النظر إلى أطراف العقد دون الاعتداد بموضوعه، فإن كان أحدهما من الأشخاص المعنوية العامة التي حددها المشرع صراحة في صلب المرسوم الرئاسي15-247، فإنه يتعين إبرامه عن طريق عقود الصفقات العمومية، وهذا ما نصت علية المادة 06، حيث حددت على سبيل الحصر الجهات التي تبرم عقودها مع المتعاملين الاقتصاديين عن طريق الصفقات العمومية وهي:

- الدولة؛
- الجماعات الإقليمية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بانجاز عملية مملوك كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية؛

- كما أضافت المادة العاشرة من المرسوم نفسه، الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع منتدب باسم ولحساب صاحب مشروع تطبيقا لاتفاقية إشراف منتدب ، وأدرجتها ضمن طائفة العقود التي تخضع لأحكام هذا القانون.

ثانيا: المعيار الشكلي: إن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 02 من المرسوم الرئاسي15-247 ثبت على مبدأ واحد وهو:" أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع المتعاملين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم "، ولعل سبب اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية يرجع لكون الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية، وعليه فان الكتابة شرط لازم لانعقاد الصفقات العمومية.

ثالثا: المعيار الموضوعي: ونقصد به محل العقد أو موضوع الخدمة أو الصفقة التي يقدمها المتعاقد للإدارة. ويتمثل في موضوع الصفقات العمومية حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي15-247 في ما يلي:

- صفقة أنجاز أشغال؛
- صفقة إقتناء لوازم؛
- صفقة أنجاز دراسات؛
- صفقة تقديم خدمات.

والتي سوف نتاولنها بالتفصيل في المحور الخامس(أنواع الصفقات العمومية).

رابعا: المعيار المالي: لن تخضع الإدارة لأحكام تنظيم الصفقات إذا تعلق الأمر بمبلغ بسيط، على اعتبار أن العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة العامة ليست كلها صفقات عمومية، حيث جاء في المادة 13 (الإجراءات المكيفة) من المرسوم الرئاسي 15-247، أن كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة 12.000.000 دج أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، و6.000.000 دج للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها.

حيث نجد أن المرسوم الرئاسي15-247 قد رفع الحد المالي للصفقة العمومية بشكل كبير مقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي كان يحدد المبلغ ب 8000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، و4000.000 دج لصفقات الدراسات والخدمات.

- وهنا نشير إلى إعفاء المصلحة المتعاقدة من الخضوع لإجراءات الصفقة لا يعني أنها معفية تماما فنجد أن المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 نصت على ضرورة إعداد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات، وأضافت المادة 14من المرسوم 15-247 على وجوب أن يكون طلب الحاجات حسب المادة 13 محل إشهار ملائم **واستشارة** متعاملين إقتصاديين مؤهلين، كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

(حيث أن مصطلح الإستشارة يطلق على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات والهيئات التابعة لها مع أشخاص معنوية أو طبيعية عامة أو خاصة لإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة.)

كما لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي يقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات خلال نفس السنة المالية عن (1.000.000دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم وعن (500.000دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات.

فحسب المادة 18 من المرسوم الرئاسي15-247 يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا بالصفقة العمومية محل الطلب الأولي، المبرم طبقا للإجراءات المكيفة حسب الشروط المحددة في المواد 135إلى 139 باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية. ويبرم الملحق في الآجال المنصوص عليها. كما يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة (المادة19).

خامسا: معيار البند غير المألوف: لكي نعتبر العقد الذي تبرمه الإدارة عقدا إداريا عموما، أو صفقة عمومية خصوصا، لابد من تضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، فنجد أن المشرع قد ضمنها بعض البنود غير المألوفة، والتي تعتبر امتيازات وسلطات تمنح للإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها.

فقد نص المرسوم الرئاسي15-247 في مادته 149 على:" إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أ ن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة."

كما نصت المادة 150 من نفس المرسوم على أنه: " يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ المتعامل المتعاقد."

فنلاحظ أن المصلحة المتعاقدة يمكنها فسخ العقد بإرادتها المنفردة ودون تقصير من المتعامل معها إذا دعت المصلحة العامة ذلك.

المحور الرابع: أنواع الصفقات العمومية.

أشارت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 إلى أربعة أنواع من الصفقات العمومية والمتمثلة في ما يلي:

1/ صفقة إنجاز الأشغال العامة: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام عقودها عن طريق الصفقات العمومية إذا تعلق الأمر بانجاز منشأة أشغال أو أشغال بناء من طرف مقاول، والتي تشمل بنا ء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة، أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها. ويعتبر هذا النوع من أهم عقود الصفقات العمومية من حيث الإعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود أو الجامعات أو الطرق، توصيل الأعمدة الكهربائية وغيرها.

ملاحظة:

- إذا تم النص في الصفقة العمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بانجاز أشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.

2/ صفقة إقتناء اللوازم: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام هذا النوع من الصفقات، عندما يتعلق موضوع العقد باقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدو خيار الشراء، من طرفها لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، فمثلا عقد التوريد هو إتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص(مورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات وذلك بمقابل تلزم بدفعه بقصد تحقيق مصلحة عامة.

ملاحظة:

- إذا كان موضوع الصفقة العمومية أشغال ولوازم وكان مبلغ الأشغال لا يتجاوز مبلغ اللوازم فإن الصفقة تكون صفقة لوازم.
- إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

3/ صفقة إنجاز الدراسات: أشارت الفقرة العاشرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن هدف صفقة إنجاز الدراسات هو انجاز خدمات فكرية، والتي تشمل انجاز مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع. كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع بين مديرية السكن ومكتب دراسات هندسة بغرض إنجاز تصاميم هندسة لمجموعات سكنية تريد الإدارة المعنية إقامتها.

4/ صفقة تقديم الخدمات: تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات، حيث تبرم المصلحة المتعاقدة الصفقة مع أحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل تقديم خدمات محددة في دفتر الشروط، كما اعتبر المشرع أن كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال واقتناء اللوازم وانجاز الدراسات هي صفقة عمومية للخدمات.

مثل إتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر(طبيعي، معنوي) قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق لقاء مقابل مالي.

ملاحظة: قد تلجأ المصلحة المتعاقدة في كل صفقة مما سبق لتكملة أشغال بملحق أشغال حسب ما يلي:

- **الملحق:** يحق للمصلحة المتعاقدة وحسب نص المادة 135من قانون الصفقات العمومية أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام المرسوم الرئاسي 15-247. وقد عرفت المادة 136 منه الملحق كما يلي: "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالية." هذا ولا يخضع إبرام الملحق لنفس إجراءات إبرام الصفقة كما هي محددة بالمرسوم.

حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرر الظروف لإبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو إقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام، ولكن قبل الإستلام النهائي للصفقة، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق 3 أشهر والكميات بالزيادة 10%. حيث يجب الأخذ في الحسبان ما يلي:

- لا يخضع الملحق لهيئات الرقابة الخارجية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق زيادة أو نقصانا 10% من المبلغ الأصلي للصفقة (المادة139).
- عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة، نسبة 15% من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات ونسبة

20% في حالة صفقات الأشغال فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر ذلك لدى لجنة الصفقات المختصة (الفقرة الأخيرة من المادة 136).

المحور الخامس: المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية

يخضع إبرام الصفقات العمومية إلى مجموعة من المبادئ العامة التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية، حيث تتمثل هذه المبادئ في مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة بين المتنافسين.

أولا: مبدأ حرية المنافسة: يقصد به فتح المجال لجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة التقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقا، حيث يتجسد مبدأ حرية المنافسة هنا من خلال آلية الإعلان، (حسب المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247) ويتم الإعلان عن طريق:

- الإشهار الصحفي الذي ورد بصيغة الإلزام من خلال المرسوم الرئاسي15-247.
- إن القانون قد يمنع بعض الأشخاص من المشاركة في الصفقات العمومية مما يجعل من ذلك استثناء من مبدأ حرية المنافسة، حيث منعت المادة 75 من المرسوم الرئاسي15-247 مجموعة من الأشخاص من المشاركة بسبب مخالفة ارتكبوها حيث نصت المادة على ما يلي:" يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين:

- رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض؛
- الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية؛
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية؛

- الذين قاموا بتصريح كاذب؛
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع والعمل والضمان الاجتماعي.

ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين: يقتضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين.

والنتيجة المترتبة عن هذا المبدأ أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل للتمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين سواء كانت وسائل التمييز إجرائية أو واقعية.

حيث حددت المادة (54) من المرسوم الرئاسي 15-247 معايير انتقاء المترشحين ضمن فقرة مستحدثة مفادها: يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها. وذلك تكريس لمبدأ المساواة بين المترشحين.

إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذا المبدأ وأورد عليه إستثناء مفاده التمييز بين المتسابقين الوطنيين والمحليين بحيث جعل الأفضلية لهم في بعض الحالات، وهذا ما نصت عليه كل من المادة (83): يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات. والمادة 87 التي منحت الأفضلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالات محددة. وهو نص مستحدث لم يعرف من قبل.

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات: إن أهمية مبدأ الشفافية في التنظيم الصفقات العمومية لا يمكن حصره في جانب أو مظهر واحد متعلق بالصفقة العمومية، ذلك لأنه أحد آليات مكافحة الفساد، فقد حرص المشرع على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية في المرسوم رئاسي 15-247 في المادة رقم 05 منه، ليبين لنا أن مبدأ الشفافية يدعم المبادئ العامة الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية، سواء من حيث مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية(حرية المنافسة)، أو مبدأ المساواة في معاملة المترشحين العارضين.

المحور السادس : إجراءات إبرام الصفقات العمومية

أولا: طرق إبرام الصفقات العمومية: إن إبرام الصفقة العمومية مرحلة مهمة في مسار انعقادها، لذلك فهي تكون وفق آليات معينة ومحددة، سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في أسلوب طلب العروض، أو تمت وفق إجراءات بسيطة ومباشرة كما في أسلوب التراضي.

وبالرجوع لنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتحديدا القسم الأول منه ، نجد أن المشرع قد نص في قوله:"تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي."

1/ طلب العروض(المناقصة)

المتتبع لتشريعات الصفقات العمومية يلاحظ أن المشرع لم يثبت على استعمال مصطلح واحد فنجده استعمل مصطلح:

- مناقصة في الأمر 67-90 (والذي يأخذ على أساس المعيار المالي، المتعامل الذي يقدم أقل سعر)؛
- دعوة للمنافسة في المرسوم الرئاسي 82-145؛

- طلب العروض (L'appel d'offres) في المرسوم الرئاسي 15-247.

حيث جاءت المادة 40 من المرسوم الرئاسي15-247 في نصها: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا لمعايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء."

فيما أوضحت المادة 42 من المرسوم 15-247 أشكال طلب العروض بقولها: "يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح؛
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود؛
- المسابقة.

أ. **طلب العروض المفتوح:** حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 فطلب العروض المفتوح يكفل لكل عارض تتوفر فيه الشروط التي حددتها المصلحة المتعاقدة من خلال إعلان الصفقة أن يقدم طلب عرض، لتكون المنافسة مفتوحة بين العارضين المؤهلين الذين تتوفر فيهم الشروط، دون إقصاء أو تمييز أو انتقاء.

ب. **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** وهي العروض التي يقتصر فيها الإشتراك لفئة معينة، فحسب المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 أنه الإجراء الذي يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة والتي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا. وهنا تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع. كإشتراط أقدمية خبرة لا تقل عن 10 سنوات أو إمتلاك إمكانيات معينة.

ج. **طلب العروض المحدود:** حسب المادة 45 من المرسوم الرئاسي15-247 : طلب العروض المحدود هو إجراء لإستشارة إنتقائية يكون المرشحون الذين تم إنتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد. أي أن المصلحة المتعاقدة تقوم بإجراء إنتقاء أولي من خلال إجراء تنافس بين المترشحين، وبعد إنتقاء وإختيار عدد منهم يسمح لهم تقديم عروضهم. وتلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الشكل من طلبات العروض عندما يتعلق الأمر بالدراسات والعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة.

د. **المسابقة:** نصت المادة 47 من قانون الصفقات العمومية المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو فنية مثل تصحيح الأوراق النقدية، وتلجأ الإدارة لإجراء المسابقة في مجال تهيئة الإقليم والهندسة المعمارية ومعالجة المعلومات، حيث تمنح الصفقة بعد مفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: يعلن عن حالات عدم جدوى إجراء طلب العروض، عندما:

- ✓ لا يتم إستلام أي عرض،
- ✓ عدم مطابقة أي عرض لمحتوى دفتر الشروط،

✓ لعدم كفاية الإعتمادات المالية.

2/ التراضي:

وهو أسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية، حيث يتم منح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الحاجة للدعوة الشكلية للمنافسة. ويكون هذا الإجراء في الحالات التالية:

أ. **التراضي البسيط:** نصت المادة 49 من قانون الصفقات العمومية أن حالات التراضي البسيط تعتبر إستثناء عن القاعدة العامة والتي هي طلب العروض، حيث منح المشرع المصلحة المتعاقدة حرية إختيار المتعامل المتعاقد دون الخضوع لإجراءات الإعلان والاستشارة، ولخص ذلك في الحالات التالية:

- **حالة الإستعجال الملح:** أوضحت المادة 12 من المرسوم 15-247 والفقرة الثانية من المادة 49 حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض لملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو جود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، بشرط توفر العناصر التالية:
  - ✓ ليس في وسع الإدارة التكيف مع آجال إبرام الصفقات العمومية لمواجهة الظرف المستعجل.
  - ✓ لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال.
  - ✓ لم تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة.
  - ✓ يجب ان تقتصر الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المستعجلة.

إذا توفرت هذه الشروط حينها يمكن لمسؤول الهيئة العمومية، وزير أو والي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

- **حالة المتعامل المحتكر الوحيد:** وهي الحالة التي لا يمكن فيها تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد، إما لاحتلاله وضعية احتكارية، وإما لكونه المتعامل الوحيد الذي يمتلك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة، كما وردت في الفقرة الأولى للمادة 49 للمرسوم 15-247 : عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية.
- **حالة التموين المستعجل:** حسب الفقرة 03 من المادة 49 لقانون الصفقات العمومية، فان هذه الحالة مخصصة لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للماطلة من طرفها. مثلا تزويد السكان بالمواد الغذائية الأساسية بسبب كارثة طبيعية.
- **حالة مشروع ذي أهمية وطنية:** وصف المشرع حالة مشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية في الفقرة 04 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقوله : عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، أو نتيجة مماطلة منها. في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقد أن تلجأ لأسلوب التراضي البسيط.

بالموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار10.000.000.000دج، وللموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر

- **حالة ترقية الإنتاج/ الأداة الوطنية للإنتاج:** حسب الفقرة 05 من المادة 49 من المرسوم 15-247 في هذه الحالة يجب اللجوء الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات العمومية، ولعل هدف المشرع من ذلك هو تمكين المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقة في وقت وجيز من أجل تحقيق الترقية للأداة الوطنية للإنتاج. ونظرا لأهميتها فقد أخضعها المشرع كسابقتها للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار10.000.000.000 دج، وللموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

ب. **التراضي بعد الإستشارة:** يختلف هذا الإجراء عن التراضي البسيط، فهو يأتي كحتمية في حالات حددتها المادة 51 من المرسوم الرئاسي15-247 حيث مكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة كما يلي:

- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
- في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجة التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة إن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعنى فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

ثانيا: مراحل إبرام الصفقات العمومية: يتم إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وفق المراحل التالية:

1. **تحديد الحاجات:** حسب المادة 27 من المرسوم 15-247 يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة، استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية محددة في دفتر الشروط. حيث يصادق على هذا الأخير لجان الصفقات العمومية.
2. **الإعلان في الجرائد:** أقر المشرع في المادة 65 بتحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العموميBOMOP، وعلى الأقل في

جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، ونفس الملاحظة تطبق على المنح المؤقت. كما يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها بالكيفيات التالية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين؛
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية:
  - للولاية؛
  - لكافة بلديات الولاية؛
  - لغرف التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية؛
  - للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

وقد أوضحت المادة 62 من المرسوم 15-247 ما يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض البيانات الإلزامية التالية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي؛
- كيفية طلب العروض؛
- شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي؛
- موضوع العملية؛
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض؛
- مدة صلاحية العروض؛
- إلزامية كفالة المتعهد، إذا أقتضى الأمر؛
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة **"لا يفتح"** إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛
- ثمن الوثائق عند الإقتضاء.

3. **مرحلة إيداع العروض:** حسب المادة 66 من المرسوم 15-247 تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أو نشر إعلان المنافسة، ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط. ويجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المنافسين. ويجب أن يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح العروض التقنية والمالية آخر يوم، من أجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية اليوم الموالي.

وقد نصت المادة 67 من المرسوم 15-247 على محتوى طلب العروض والمتمثل في: ملف الترشح، والعرض التقني، والعرض المالي. حيث يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة: "ملف الترشح"،

"عرض تقني"، "عرض مالي"، وتوضع الأظرفة الثلاثة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة: (**لا يفتح إلا من طرف لجنة الفتح والتقييم**)، طلب العروض رقم:.....، موضوع طلب العروض.

4. **مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض:** وفقا للمادة 70 يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية، وهنا تدعو المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة في إعلان المنافسة، أو برسالة موجهة للمتعهدين المعنيين.

✓ وتقوم لجنة فتح الأظرفة بما يلي:

- تثبت صحة تسجيل العروض؛
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرفة، وتوضح محتوى ومبالغ المقترحات؛
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛
- تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة؛
- تدعو المترشحين (عند الاقتضاء) كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة في أجل(10) أيام إبتداءا من تاريخ فتح الأظرفة؛
- إعلان عدم جدوى الإجراء عند الإقتضاء.

✓ أما في ما يخص تقييم العروض وحسب المادة 72 فتقوم اللجنة بما يلي:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط؛
- تحليل العروض الباقية طبقا لدفتر الشروط، على مرحلتين: المرحلة الأولى هي تحليل العروض التقنية، والمرحلة الثانية تحليل العروض المالية للمتعهدين المتأهلين تقنيا؛
- منح الصفقة من خلال إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية.

5. **مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت:** وهي المرحلة الأخيرة لمنح الصفقة للمتعامل الاقتصادي الذي تطابق كل ملف ترشحه وعرضه التقني والمالي مع محتوى دفتر الشروط المعد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة.

6. **الطعون:** حسب المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو الإعلان عن عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة أن يقدم طعنا لدى لجنة الصفقات العمومية. حيث يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة.

7. **اللجان المختصة في دراسة الطعون:**

- **اللجنة القطاعية للصفقات:** الخاصة بالقطاع.
- **اللجنة الجهوية للصفقات:** الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.
- **اللجنة الولائية للصفقات:** الخاصة بالولاية، المصالح غير الممركزة للدولة
- **اللجنة البلدية للصفقات:** الخاصة بالبلدية والمؤسسات العمومية المحلية.

- **لجنة الهيئة العمومية:** الخاصة بالهيئة.

ثالثا: دفتر الشروط: يعتبر دفتر الشروط الجانب الشكلي المهم في الصفقة العمومية، رغم ذلك نجد أن المرسوم الرئاسي 15-247 أشار إليه بصفة وجيزة في المادة 26 منه. واكتفى بالإشارة إلى ضرورة أن يتضمن إعداد كل صفقة عمومية وقبل إبرامها إعداد دفتر الشروط.

أ. **تعريف دفتر الشروط:** يعد دفتر الشروط وثيقة رسمية تعدها الإدارة وهي بمثابة دستور الصفقة، حيث يحدد بموجبه كل الشروط التقنية والمالية، وكيفية المنافسة والمشاركة في العرض. ولهذا الغرض تجند المصلحة المتعاقدة كل طاقتاها وإطاراتها لتحضير دفتر شروط يستجيب لحاجيات المصلحة وأهدافها المسطرة. والأخير يمكن القول أن دفتر الشروط عبارة عن الوثيقة الأساسية التي تعدها المصلحة المتعاقدة، توضح كل من شروط الصفقة وحقوق وواجبات طرفي العقد، ويحتوي دفتر الشروط على ما يلي:

- ملف الترشح؛
- العرض التقني؛
- العرض المالي.

ب. **أنواع دفاتر الشروط:** تضمنت المادة 26 من المرسوم 15-247 ثلاث أنواع من دفاتر الشروط وهي:

- **دفاتر البنود الإدارية العامة:** وتحتوي هذه الدفاتر على مجمل الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية كصفقات الأشغال واللوازم أو الخدمات والدراسات الموافق عليها بحكم مرسوم تنفيذي.
- **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:** وهي الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات وخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- **دفاتر التعليمات الخاصة:** وهي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية. فهذه الدفاتر تقوم بتكملة ما يكون ناقصا في دفاتر المعلومات الإدارية ودفاتر المعلومات التقنية المتعلقة بنوع واحد من العقود محل الإبرام. كما أنه يمكنها تعديل الأحكام العامة الواردة بها بما يكيف شروطهما وفقا لموضوع الصفقة في حدود المسموح به طبعا.

ج. **الأهداف من وضع دفتر الشروط:** ويمكن تلخيصها في ما يلي:

✓ **حرية الوصول إلى المعلومة:** ويتحقق ذلك من خلال الإشهار الواسع للصفقة و وضوح الحاجات، واختيار طريقة اختيار المتعامل المتعاقد وتحديد مدة تحضير العروض.

✓ **تحقيق مبادئ المساواة والشفافية والمنافسة النزيهة:** وتتحقق هذه المبادئ في ما يلي:

- مساواة شروط الترشح بالنسبة لكل المترشحين دون أدنى تمييز؛
- تطبيق نفس شروط التنقيط لإختيار المتعامل المتعاقد؛
- فتح الأظرفة في جلسة علنية؛
- إمكانية إطلاع المترشحين في إطار إعلان المنح المؤقت للصفقة على النتائج المفصلة لترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية في اجل أقصاه (03) أيام ابتداءا من أول يوم لإعلان المنح المؤقت؛

- الحق في الطعن لكل مترشح بعد إعلان المنح المؤقت في حدود (10)أيام بعد الإعلان.

د. **إجراءات إعداد دفتر الشروط:** تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط بصفة منفردة وقبل الدعوة للمنافسة، ولا بد للإدارة من وضع دفتر شروط للصفقة حتى لو أرادت إبرام الصفقة بأسلوب التراضي. حيث تقوم الإدارة بوضع دفتر شروط للصفقة بشقيه التقني والمالي. فالعرض التقني يتكون من دفتر التعليمات الخاصة ودفتر التعليمات المشتركة والملاحق وعرض مالي به تفصيل أسعار الدراسة. ثم يتم تقديم مشروع دفتر الشروط (العرض التقني والعرض المالي) مع مقرر تسجيل العملية وتقرير تقديمي ونسخة من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية إلى لجنة الصفقات المختصة للتأشير على دفتر الشروط. وبعد ذلك يتم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار التي بدورها تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي. وبعد أول يوم من صدور الإعلان للصفقة في الصحافة الوطنية تبدأ المصلحة المتعاقدة في إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط والإعلان، حيث يقوم كل متعامل عمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط، لتأتي بعدها مرحلة إيداع العروض ثم فتح الأظرفة لدراسة وتقييم العروض واختيار أحسن عرض ذي مزايا اقتصادية.

المحور السابع: الرقابة على الصفقات العمومية

حسب نص المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247: "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده. وتمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية ."

أولا: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية: تقوم المصلحة المتعاقدة بالرقابة الداخلية للصفقات العمومية على يد موظفيها أو المصالح التابعة لها، وتتجلى أهمية هذا النوع في الكشف عن الانحرافات والتجاوزات بمراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها. وبالرجوع لأحكام قانون الصفقات العمومية فإن المواد من 160 حتى 162 شرحت ذلك ووفقا للمادة 160 يقوم بالرقابة الداخلية لجنة واحدة تدعى: "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها أ ن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

ثانيا: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية: إن الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية تمارسها أجهزة كثيرة ومتعددة، منها الوزارة الوصية، رقابة الوصاية، رقابة لجان الصفقات، ومجلس المحاسبة الذي يقوم على حماية المال العام وحقوق الخزينة العمومية، والرقابة القضائية المتعلقة بمنازعات الصفقات العمومية. حيث أن الغاية من الرقابة الخارجية هو التأكد من احترام قواعد وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

أ. **رقابة الوصاية:** وهي الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية، ووفقا للمادة 164 فالغاية من هذه الرقابة هو التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل في إطار البرامج المرسومة.

ومثال ذلك: على البلدية إرسال ملف الصفق كامل إلى الوالي، بداية من محضر التأشير على دفتر الشروط والإعلان عن الصفقة في الجرائد الوطنية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وصولا إلى التأشيرة الممنوحة من هيئات الرقابة الخارجية، والمداولة الخاصة بالصفقة حيث تتضمن المداولة مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة، فيتم التأكد من وجود النفقة، وفيما إذا تم منح المشروع للعارض الذي قدم أحسن أو أقل عرض حسب الحالة، وللوالي مهلة (30) يوما للمصادقة عليها والتقرير في شرعيتها وصحتها، كما له حق المطالبة بتصحيح الأخطاء وحتى إبطال المداولة.

ب. هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية: نظرا لأهمية عنصر الرقابة على الصفقات العمومية، قام بالمشرع بإقرارها على كل المستويات بدءا بالمصالح المتعاقدة المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية إلى المستوى البلدي وصولا إلى المستوى الولائي. حيث نجد أن المشرع تناولها بالتفصيل في المواد من 165 حتى 190 من القسم الثاني للفصل الخامس في المرسوم الرئاسي 15-247.

1. **رقابة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:** ومهمتها دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، إضافة لدراسة الطعون وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 82 من قانون الصفقات العمومية. وتعد اللجنة الجهوية للصفقات العمومية لجنة جديدة من حيث التسمية تضمنها المرسوم الرئاسي15-247 في المادة: 171 حيث نصت على تشكيلها ومهامها، فنجدها تتشكل من:
   - الوزير المعني أو ممثله وتكون له رئاسة اللجنة، لأن الأمر متعلق بإدارة جهوية تابعة وصائيا لوزارة ما؛
   - ممثل عن المصلحة المتعاقدة، لأنها هي الجهة المعنية بالتعاقد، ولمعرفتها المباشرة بمتعلقات الصفقة؛
   - ممثلين للوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، ومصلحة المحاسبة)، للتأكيد على صلة الصفقات العمومية بالخزينة العمومية والميزانية العامة للدولة؛
   - ممثل الوزير المعني بالخدمة، وذلك حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية...)؛
   - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، لعلاقة الصفقات بالحركة التجارية وتفاعلها معها.
2. **رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري:** حسب المادة 172 من المرسوم الرئاسي15-247 تتمثل مهام هذه اللجنة في دراسة مشروع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بها، بل وحتى في بعض حالات التراضي يؤخذ برأيها، كما تختص هذه اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، حسب نص المادة 82 من قانون الصفقات العمومية، كما أنه يتم على مستوى هذه اللجنة رقابة ملاحق الصفقات التي تضمنت أكثر من 10% من المبلغ الأصلي للصفقة. وهي تتشكل من:
   - ممثل عن السلطة الوصية رئيسا؛
   - المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
   - ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة)؛
   - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة موضوع الصفقة، (بناء، أشغال عمومية، ري...)؛
   - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

3. **رقابة اللجنة الولائية للصفقات:** تستمد اللجنة الولائية للصفقات تنظيمها من نص المادة 173من المرسوم الرئاسي15-247 والتي عهدت لها دراسة ما يلي:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172؛
- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار(50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات؛
- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139من المرسوم الرئاسي 15-247.
- كما تختص اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، كما نصت المادة 82 من قانون الصفقات العمومية في فقرتها الثانية.

كما نصت المادة 173 على تشكيلها كالتالي:

- الوالي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة ؛
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة)؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)؛
- المدير التجارة بالولاية.

وما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها ضمت أشخاصا ينتمون إلى جهات مختلفة (التجارة والمالية والأشغال العمومية وتهيئة الإقليم)،إضافة لانتماء أعضاء منتخبين من طرف الشعب، مما يعطي لهذه اللجنة شمولية من حيث أعمالها.

4. **رقابة اللجنة البلدية للصفقات:** نص المشرع الجزائري في القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية وفي المادة 189 منه على أن إبرام صفقات الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات التي تقوم بها البلدية تخضع لتنظيم الصفقات العمومية، كما نصت المادة 190 منه على أن تأسيس اللجنة البلدية للصفقات يكون طبقا لقانون الصفقات العمومية.

حيث أن الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية على المستوى البلدية موكلة لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولجنة البلدية للصفقات. أيضا نصت المادة 82 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أن: رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باسم البلدية، وتحت مراقبة المجلس بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية لاسيما: "...القيام مناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها... ".

كما نصت المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 على تشكيلة واختصاصات هذه اللجنة، فنجد أن مهامها تتمثل في:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، بل وحتى في بعض حالات التراضي يؤخذ برأيها.
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، حسب نص الفقرة الثانية من المادة 82 من المرسوم الرئاسي15-247.

وتتشكل هذه اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، والذي يتولى تزويد أعضاء الجلسة بكل المعلومات المتعلقة بالصفقة.

5. **لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:** نصت المادة 175 من المرسوم الرئاسي15-247 على مهام هذه اللجنة والمتمثلة في ما يلي:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، بل وحتى في بعض حالات التراضي يؤخذ برأيها.
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، حسب نص الفقرة الثانية من المادة 82 من المرسوم الرئاسي15-247.

وتتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة حسب الحال مؤسسة وطنية، بلدية، ولائية؛
- ممثلا ن عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري).

6. **اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:** نصت المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عن إحداث لجنة قطاعية للصفقات على مستوى كل دائرة وزارية، مهمتها الرقابة على الصفقات العمومية ضمن حدود المستويات المحدد في المادة 184. كما حددت المادة 185 من قانون الصفقات العمومية صلاحيات هذه اللجنة والمتمثلة في ما يلي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها؛
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

في ما ذهبت المادة 185 من المرسوم الرئاسي15-247 لبيان تشكيلة هذه اللجنة كما يلي:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛
- ممثل الوزير المعني نائب الرئيس؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلان عن القطاع المعني؛
- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

المراجع:

- غانس حبيب الرحمان، "**تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جوان 2016.
- سنوسي علي، "**محاضرات مقياس الصفقات العمومية**"، للسنة ثانية ماستر تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.
- علالي مخطار، "**محاضرات حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**"، 2022.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العدد 50، بتاريخ: 20 سبتمبر2015.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون 11-10 المؤرخ في: 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، العدد 37، بتاريخ: 03 يوليو 2011.